حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قتل النفس بغلبة الظن كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وسيأتي تمام ذلك في كتاب السرقة .

قوله (إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضربا خفيفا يحتمله .

وفي الفتح ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة وتقدم في الأيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنه ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطة اه .

والعثكال والعثكول عنقود النخل .

قوله (لا قبله أصلا) أي سواء كان حدها الجلد والرجم كي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محترمة لا جريمة منه .

فتح .

قوله (إلا إذا لم يكن الخ) هذه رواية عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار .

قال في البحر وظاهره أنها هي المذهب .

وفي النهر ولعمري إنها من الحسن بمكان اه .

وفي حديث الغامدية أنه صلى ا□ عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته وفي حديث آخر قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال له رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها قال في الفتح وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقا الخ .

قوله (فحتى يستغني) عبارة الفتح حتى تفطمه .

قوله (حبسها سنتين) أي إذا ثبت زناها بالبينة كما مر .

ط .

\$ مطلب شرائط الإحصان \$ قوله (وشرائط إحصان الرجم) الإضافة بيانية أي الشرائط التي هي الإحصان فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاؤه وقيد بالرجم لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي .

فتح ملخصا .

قوله (عقل وبلوغ) بدل من قوله والتكليف وبيان له .

واعترض بأن التكليف شرط لكون الفعل زنا لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا أصلا .

وأجاب في البحر بأنه إنما جعله شرط الإحصان لأجل قوله كونهما بصفة الإحصان اه .

يعني أنه شرط باعتبار أن الزاني لو كان رجلامثلا فلا يرجم إلا إذا كان قد وطدء زوجة له مكلفة فكونها مكلفة شرط في كونه محصنا لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنا ولذا لم يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرجم لعدم إحصانه .

قوله (والإسلام) لحديث من أشرك با□ فليس بمحصن ورجمه اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

بحر ،

وتحقيقه في الفتح وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي .

قوله (والوطء) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في الفتح وغيره .

قوله (وكونه بنكاح صحيح) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط . وينبغي أن يزيد اتفاقا لما سيذكره المصنف قبيل حد الشرب أنه لو كان بلا ولي لا يكون محصنا عند الثاني .

تأمل .

قوله (حال الدخول) متعلق بقوله صحيح .

قال في الفتح يعني تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا فلو دخل بها عقيبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله اه . وتبعه في النهر .